

والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

١٢٨ قانون رقم

تعديل المادة التاسعة

من قانون الضمان الاجتماعي

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي بإضافة البند التالية بحيث يصبح نصها على الشكل التالي:
« يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - إلى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.

- يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني.

يتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرج حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه.

2 - تخطر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، بالتزامتها بموجب هذه الاتفاقية، وندعو للقواعد التي ترميها وتبذل قصاراً لها لتنبيه الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.

3 - يترجم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الاطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وإن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.

4 - ليس في الفقرة 3 من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:
(أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تتجهها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو
(ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو
(ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية، أو

(د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائداً لها وحدها.

المادة 22

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 23

النصوص ذات الحجية

تنصّوى في الحجية النصوص الأساسية

عمل. يستثنى حصر الأجراء الفلسطينيين اللاجئين المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شروط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل».

المادة الثانية:

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٤ آب ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقييمات صندوقى ضمان المرض والأمومة والتقييمات العائلية».

المادة الثانية:

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٤ آب ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ١٣٠

تعديل المادة ٢٢

من قانون العمل اللبناني

الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٥٩)
من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ لتصبح على الشكل التالي:

«يمنع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال (اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل) ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على اجازة

قانون رقم ٦٦٥

تعديل المادة ٢٢

من القانون رقم ٦٦٥

تاریخ ١٢/٢٩/١٩٩٧

(تعديلات على بعض النصوص)

في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب

وقانون البلديات وقانون المختارين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

يضاف الى نص المادة ٢٢ من القانون